

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قلت مقتضى كلام أبي الخطاب في الانتصار أنه مباح بل أولى بالإباحة وهو أولى .  
وجزم في الرعاية الصغرى بأنه إذا وقع ما كان علقه وهي حائض أنه يحرم ويقع .  
الثانية طلاقها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب واختاره الأكثر قاله الشيخ  
تقي الدين رحمه الله .  
وقدمه في الفروع وصححه في الرعاية والقواعد وغيرهما .  
قلت فيعالي بها .  
وعنه يجوز زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها .  
قوله وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كره وفي تحريمه روايتان .  
وأطلقهما في الهداية والمستوعب والهادي والكافي .  
إحداهما يحرم وهو المذهب نص عليه في رواية بن هانئ وأبي داود والمروزي وأبي بكر بن  
صدقة وأبي الحارث وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في العمدة والوجيز ومنتخب الآدمي البغدادي وغيرهم .  
قال الشيخ تقي الدين وصاحب الفروع اختاره الأكثر .  
قلت منهم أبو بكر وأبو حفص والقاضي والشريف وأبو الخطاب والقاضي أبو الحسين والمصنف  
والشارح وابن منجا في شرحه وابن رزين في شرحه .  
قال في المذهب ومسبوك الذهب أصح الروايتين أنه يحرم .  
وقدمه في الخلاصة والرعايتين والفروع